

روضة الطالبين وعمدة المفتين

يعدونه سبقا والسادس المعتبر تقدم الأذن والسابع المعتبر ما شرطاه من الكتد أو الهادي قلت هذا السابع ضعيف لأن المسألة فيما إذا أطلقا وإا أعلم فهذا هو الكلام في الهادي والكتد أما الكتد مع القدم فقد قرن بينهم قارنون وأقام أحدهما مقام الآخر آخرون وأشار الفريقان إلى أنه لا فرق في الاعتبار بهما ولا خلاف لأنهما قريبان من التحادي لكن بينهما مع التفاوت تفاوت ولا يبعد أن يجعل اعتبار القدم وراء اعتبار الكتد والهادي وقال صاحب الحاوي لو اعتبر السبق بالقدم فأيهما تقدمت يداه فهو السابق لأن السعي بهما والجري عليهما لكن الشافعي رحمه الله اعتبر الهادي والكتد وأما قول الغزالي الاعتماد على القدم فخلاف الجمهور ثم قال الشيخ أبو محمد الخلافة في أن السبق بماذا يعتبر مخصوص بآخر الميدان فأما في أوله فيعتبر التساوي في الأقدام قطعاً فروع تتعلق بالسبق لو سبق أحدهما في وسط الميدان والآخر في آخره فالسابق الثاني ولو عثر أحد الفرسين أو ساخت قوائمه في الأرض فتقدم الآخر لم يكن سابقاً وكذا لو وقف بعد ما جرى لمرض ونحوه فإن وقف بلا علة فهو مسبوق ولو وقف قبل أن يجري فليس بمسبوق سواء وقف لمرض أو لغيره ولو تسابقا على أن من سبق منهما بأقدام معلمة على موضع كذا فله السبق جاز على الصحيح والغاية في الحقيقة نهاية الأقدام من ذلك الموضع لكنه شرط في الاستحقاق تخلف الآخر عنها بالقدر المذكور